



جامعة النجاح الوطنية

كلية الفنون الجميلة - برنامج تصميم الجرافيك

بحث مشروع تخرج بعنوان:

انتهاكات الاحتلال بحق الاطفال

مرح ابو هنيه

إ. محمد سلامة

إهداء

إلى من جرع الكأس فارغاً ليسقيني قطرة حب...

إلى من كُلت أنامله ليقدم لنا لحظة سعادة...

إلى من حصد الأشواك عن دربي ليمهد لي طريق العلم...

إلى القلب الكبير (والدي العزيز)

إلى التي ضحت بالكثير من أجل أن أحيأ...

إلى قمري الذي لا يغيب وشمسي التي أنارت دربي ودفأنتني بحنانها...

إلى نبع الحنان (أمي الحبيبة)

إلى القلوب الطاهرة الرقيقة والنفوس البريئة إلى رياحين حياتي (إخوتي وأخواتي)

إلى كل من أشعل شمعة في دروب علمنا وإلى من وقف على المنابر وأعطى من حصيلة فكره

لينير دربنا إلى (أ. محمد سلامة)

الشكر والتقدير

قال تعالى : (لئن شكرتم لأزيدنكم)

يسرني أن أتقدم بالشكر والعرفان بعد شكر الله عز وجل إلى الدكتور الفاضل محمد سلامة الذي

تفضل بالإشراف على هذا البحث، والذي لم يتأخر في تقديم النصح والارشاد، ولم ييخل بجهده

وعمله علي.

كما لا يسعني أن أتقدم بجزيل الشكر إلى جامعة النجاح الوطنية، هذا الصرح العظيم والمنارة

العلمية التي لا تنطفئ، ممثلة بإدارتها ومدرسيها والعاملين فيها والتي كان لها الفضل في إتمام

دراستي الجامعية إن شاء الله، فلها كل الاحترام والتقدير.

الملخص

يتناول هذا البحث مرحل نمو الطفل وكيفية تربية الطفل والتعامل معه، كما يتناول ايضا العنف ضد الاطفال وإهماله، و ايضا عمالة الاطفال في المجتمع البشري ودور التشريعات الدولية في توفير الحماية الكاملة لها من اي انتهاكات حقوقية، وايضا يتناول اتفاقيات حقوق الاطفال التي فرضتها منظمة الامم المتحدة، كما يتناول هذا البحث معاناه الاطفال الفلسطينيين تحت نير الاحتلال الاسرائيلي الذي يمارس ابشع الجرائم بحقهم منذ نشأة الكيان الغاضب وصولا الى انتفاضة الثانية (انتفاضة الاقصى) المستمرة، التي سقط فيها اكثر من ٧٥٠ طفلا فلسطينيا برصاص قوات الاحتلال التي تدعي أنها تراعي القوانين الدولية في قمعها لشعب فلسطين الذي يطمح للتحرر والاستقلال.

وهذه البحث يؤكد ان سياسات الاحتلال وممارساته ضد أطفال ونساء وشيوخ فلسطين تخالف أبسط حقوق الانسان وتنتهك مختلف الاعراف والقوانين الدولية التي وقع كيان العدو على الكثير منها في مراحل سبقت، ومع ذلك فإن اسرائيل لا تتلقى سوى المزيد من الدعم والتأييد الدولي (الاميركي والاوروبي) لممارساتها العنصرية، مع بعض من الادانات الدورية الخجولة التي لا تغير من واقع الشعب الفلسطيني المضحي شيئا.

فهرس المحتويات

٢.....	إهداء
٣.....	الشكر والتقدير
٤.....	الملخص
٥.....	فهرس المحتويات
٨.....	المقدمة
١٠.....	اهمية البحث
١٠.....	اهداف البحث
١١.....	مشكلة البحث
١١.....	فروض البحث
١٢.....	حدود البحث
١٢.....	منهجية البحث
١٢.....	المراجع
١٢.....	النتائج والتوصيات

١٤	الفصل الاول.....
١٥	الباب الاول.....
٢١	الباب الثاني.....
٢١	تربية الطفل.....
٢٦	الفصل الثاني.....
٢٦	العنف.....
٣٨	الفصل الثالث.....
٣٨	حقوق الاطفال في اتفاقية الامم المتحدة.....
٤٤	١.....
٤٤	لفصل الرابع.....
٤٤	عمالة الاطفال.....
٥٢	الفصل الخامس.....
٥٢	انتهاكات الاحتلال وخاصة الاطفال.....
٥٣	الباب الاول.....
٥٣	الاحتلال العسكري.....

الباب الثاني.....٥٧

الاعتقال.....٥٧

المقدمة

تزخر الآيات القرآنية والأحاديث النبوية والتراث الاسلامي بالأحكام والمعاملات المحددة لمرحلة

الطفولة ومفهومها. وقد فضل ذلك في ميثاق حقوق الطفل في الاسلام، الصادر عن المجلس

الاسلامي العالمي للدعوة والاعاثة في ثلاث وثلاثين مادة.(الهيحاء، ٢٠٠٤)

وبالرغم من كل هذه الانجازات القانونية التي تحققت عالميا وإنسانيا على صعيد توفير الحماية

للأطفال. وفي ظل الاهتمام الواسع بحقوقهم الانسانية والاجتماعية والثقافية، وفي ظل البحث

الدائم لتوفير الرفاهية للأطفال وتمتعهم بطفولتهم، أصر الاحتلال الصهيوني على استثناء

الاطفال الفلسطينيين من التمتع بالحقوق التي وهبها اياهم القانون الدولي. (الهيحاء، ٢٠٠٤)

بالرغم من كل المواثيق الدولية التي تحدثت عن حقوق الاطفال إلا أن إسرائيل ومنذ احتلالها

للأراضي الفلسطينية تمادت في انتهاك القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان

دون اعتبار لكل التزاماتها الدولية. وابتسط وأول الحقوق التي من المفترض أن تضمنها وتحميها

دولة الاحتلال للمواطنين تحت الاحتلال وخاصة الاطفال منهم حقهم بالحياة والبقاء والنمو و

بات هذا الحق منتهك.

يتعرض الأطفال الفلسطينيين لعمليات اعتقال مستمرة من قبل قوات الاحتلال الصهيوني في

انتهاك واضح وصارخ لحقوق الإنسان والاتفاقيات الدولية ذات الشأن، حيث اعتقلت قوات

الاحتلال الصهيونية آلاف الأطفال الفلسطينيين منذ احتلالها للضفة الغربية وقطاع غزة وشرقي

القدس.

اهمية البحث

اهمية البحث تزايد عملية اعتقال الأطفال الفلسطينيين، وانتهاكات الاحتلال بحق أطفال فلسطين عبر اعتقالهم واحتجازه بشكل متعسف مستمر، حيث تكشف الدراسة عن ممارسات الاحتلال الغاشمة بحق أطفال فلسطين.

اهداف البحث

يهدف هذا البحث إلى معرفة حقوق الطفل في الاتفاقيات الدولية؛ خاصة اتفاقية حقوق الطفل، وكيفية تعامل دولة الاحتلال الصهيوني مع هذه الاتفاقيات، وكذلك الاطلاع على انتهاكات الاحتلال بحق الطفل الفلسطيني من خلال اعتقاله وممارسة شتى أنواع التعسف ضده من بداية اعتقاله وخلال عملية التحقيق وعرضه على المحاكم الاسرائيلية وحجزه في المعتقلات الصهيونية التي فتحت سجوناً جديدةً للأطفال، ويهدف البحث كذلك إلى معرفة مدى تأثير ذلك كله على حياة الطفل النفسية والاجتماعية.

مشكلة البحث

تتمحور مشكلة البحث في التساؤلات التالية:

ما هي الانتهاكات التي يتعرض لها أطفال فلسطين خلال الاعتقال من قبل قوات الاحتلال

الصهيوني؟

كيف تتعامل قوات الاحتلال الصهيوني مع الاتفاقيات الدولية التي تدعو إلى حماية الطفل، وما

هي أبرز الأوامر العسكرية بحق الطفل الفلسطيني؟

ما هي الإجراءات التي تتخذها قوات الاحتلال أثناء وبعد عملية اعتقال الأطفال؟

ما أثر عملية الاعتقال على الأطفال الفلسطينيين؟

فروض البحث

١. تزايد اعتقال أطفال فلسطين من قبل الاحتلال الاسرائيلي والجرائم بحق الاطفال.

٢. مخالفة اسرائيل اتفاقية حقوق الطفل التي وضعتها الامم المتحدة.

حدود البحث

حدود مكانية: الضفة الغربية وقطاع غزة

الحدود الزمنية: ٢٠٠٠ - ٢٠٠٤

منهجية البحث

الاعتماد على مصادر ومراجع.

المراجع

العايش، ر. ع. (2009). سيكولوجية العنف ضد الاطفال. القاهرة: عالم الكتب.

الهيحاء، ا. ا. (2004). اطفال فلسطين تحت نير العنصرية الصهيونية. باحث للدراسات.

راتب، س. (2002). تربية الطفل في الاسلام.

النتائج والتوصيات

النتائج:

١- تبين لدينا أن ٣٢٣ من الأطفال معتقلين في سجون الاحتلال الاسرائيلي منهم ٢٥٥

يخضعون للسجن الاداري.

٢- ٤٠% من الاطفال الذين يخضعون للعمالة في السوق الفلسطيني

٣- ٦٠% من الاطفال يتعرضون للعنف من قبل قوات الاحتلال الاسرائيلي.

التوصيات:

١- بناء مراكز تعليمية وترفيهية للأطفال.

٢- إنشاء حدائق ومنتزهات للطفال.

٣- اعطاء دورات تثقيفية و ارشادية للآباء والامهات.

الفصل الاول

الطفل والطفولة

الباب الاول

الطفولة

الطفولة

الطفل وطفولة وطفالة، أي نعم ورقّ. والطفل هو المولود ما دام ناعماً. والطفولة هي مرحلة من

الميلاد الى البلوغ. وقد جاء قوله تعالى: {ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلاً} [الحج:5] وقد يجمع على (أطفال)،

ومنها قوله تعالى: {وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا} [النور:٥٩] ويقال عند العرب طفلت

الشمس أي (إذا همت بالذرور)، وأطفل الليل أي (أقبل بظلمته). (الهي جاء، ٢٠٠٤)

الطفل لغة: من الفعل الثلاثي طَفَلَ والطفل هو النبات الرخيص، الرخيص الناعم، الجمع أطفال

وطفول.

الطفل اصطلاحاً: هو عالم من المجاهيل المعقدة كعالم البحار الواسعة الذي كلما خاضه

الباحثون، كلما وجدوا فيه حقائق علمية جديدة. لا زلت منخفضة عنهم وذلك لضعف ادراكهم من

جهة، واتساع نطاق هيئة العالم من جهة اخرى. (راتب، تربية الطفل في الاسلام، ٢٠٠٢)

والطفولة أيضاً هي الفترة التي يكون خلالها الوالدان هما الأساس في وجود الطفل وفي تكوينه

عقلياً وجسماً وصحياً.

الطفولة في قاموس علم الاجتماع يُشير تعريف الطفولة في قاموس علم الاجتماع إلى إمكانية

تحديد سنّ للطفولة كمرحلة من مراحل حياة الإنسان بالاتفاق والاصطلاح المجتمعي، إذ لا اتفاق

ثقافي تُحدده الشعوب والثقافات لهذه المرحلة، إنّما تتفق الثقافات في كون الطفولة مرحلة عمرية

تبدأ بالولادة وتنتهي بالرشد أو البلوغ دونما تأطير للسنّ الذي يحدث فيه الرشد أو البلوغ، ويُعرّف

قاموس علم الاجتماع مرحلة الطفولة بأنّها: (الفترة الزمنية من عمر الإنسان التي تبدأ بولادته

وتمتدّ حتى رشده، مع اختلافها من ثقافة لأخرى)، ويُحدّد القاموس نهايتها بالرشد أو البلوغ أو

الزواج أو الاصطلاح على سنّ تُحدّد نهايتها.

ما المقصود بالنمو

هو ما حدث للكائن الحي من تغيرات كمية وزيادات في الحجم والبنية، ومن المعروف أن هذه

التغيرات الكمية يصاحبها ارتفاع في المهارات التي تتمثل في تزايد القدرة على التعلم والتذكر

والاستنتاج وحل المشكلات والابداع والتوافق الاجتماعي والاستقرار الانفعالي والالتزام بأخلاق الجماعة.

العوامل التي تؤثر في نمو الطفل

- النمو
- التغذية
- النوم
- الحب والعاطفة
- الظروف الصحية والأمراض
- البيئة

مجالات نمو الطفل

- النمو البدني: يمثل الطريقة التي تنمو فيها المهارات البدنية وتصبح أفضل من ناحية

الاداء وهناك نوعين من المهارات:

١. المهارات الحركية الغليظة.

٢. المهارات الحركية الدقيقة.

- النمو العقلي: نمو العقل جزء من الدماغ الذي يستخدم في التعريف عن الأشياء

والمنطق والمعرفة والفهم.

- النمو الدماغي: تعد السنوات المبكرة من عمر الطفل فترة هامة لنمو الدماغ، يكتسب

الطفل المعلومات من خلال جميع حواسه. المدخلات الحسية في مراحل التعليم المبكر

تحتفظ المواد الكيماوية في الدماغ والتي تبدأ في عمل روابط وبناء هياكل إدراكية مركبة،

المواد الكيماوية التي تتولد عن المشاعر الايجابية تقوي الذاكرة.

- النمو اللغوي: تنمية مهارات التواصل وتشمل:

١. اللغة المستقبلية: ما يفهمه المتلقي.

٢. اللغة المرسلية: الكلمات التي ينطقها ويعبر بها الطفل.

٣. التعبير: النطق الفعلي للكلمات.

- النمو الانفعالي والاجتماعي: يتكون من تطوير الوعي حول كيفية التواصل مع الآخرين

وتنمية المشاعر والاحاسيس:

١. الاحساس بأنفسهم.

٢. الاحساس بالآخرين.

٣. تنمية تقدير الذات واحترام الذات.

تعتبر الطفولة مرحلةً من المراحل العمرية التي يمر بها الإنسان، وهي تشكّل ما يقرب ثلث حياة الإنسان، وتمتد الطفولة بشكلٍ عام منذ لحظة الولادة إلى لحظة البلوغ، وتحتاج مرحلة الطفولة إلى الكثير من العناية والانتباه؛ لأنها تؤثر بشكلٍ كبيرٍ في شخصيّة الإنسان عندما يكبر.

مراحل الطفولة

تقسم مرحلة الطفولة إلى عدّة مراحل يمر فيها الطّفل ببعض التغيّرات الجسديّة والنفسية:

مرحلة المهد: وهي المرحلة التي تمتد منذ لحظة الولادة إلى سن العامين، وقد أعطى الإسلام

الحق للطفل في هذه المرحلة بالرضاعة الطبيعيّة التي تزيد من قوته الجسديّة والنفسية، حيث إنّها

تزيد من تقرب الطفل من أمه، وبالتالي يستطيع الشعور بالحنان والعطف، ويعتمد الطفل في هذه

السّن على الأم في كافة تفاصيل حياته.

مرحلة الطفولة المبكرة: وهي المرحلة التي تمتد منذ نهاية سن العامين إلى نهاية سن الخمس

سنوات، ويستطيع الطفل في هذه المرحلة الاعتماد على نفسه شيئاً فشيئاً، ويستطيع أن يفهم دور

حوله لذلك يجب أن يبدأ الوالدين بغرس المفاهيم الأساسية في هذه المرحلة؛ لأنّ الطفل يبدأ

يحفظ ويقلّد كل ما يراه ويسمعه من البيئة التي تحيط به.

مرحلة الطفولة المتوسطة: وهي المرحلة التي تمتد منذ نهاية العام الخامس وحتى نهاية العام

الحادي عشر، وفي هذه المرحلة تتشكّل شخصيّة الطفل بشكلٍ واضحٍ؛ لذلك على الوالدين إدخاله

إلى المدارس لكي يتعلّم ويزداد انخراطه في العالم الخارجي.

كما يجب متابعتة باستمرارٍ وعدم ترك الأمور فقط على المدرسة، والعمل على تربيته تربيةً

إسلاميةً أخلاقيةً، فعندما تتبع الأسرة منهجاً إسلامياً في حياتها فإنها تستطيع تحقيق أعلى

الدرجات في الحياة والآخرة، وتستطيع تربية أبنائها بصورةٍ حسنةٍ ومريحةٍ، ولا ننسى وصيّة

الرسول صلى الله عليه وسلّم للوالدين بأن تربية الأبناء يجب أن تركز على إعدادهم لحياةٍ غير

الذي تربي فيه الوالدان.

مرحلة الطفولة المتأخرة: وهي التي تمتد منذ انتهاء العام الحادي عشر عند الطفل إلى مرحلة

البلوغ، وفيها يصبح الطفل أكثر اعتماداً على نفسه وبداية الشعور بالاستقلالية.

الباب الثاني

تربية الطفل

تعريف التربية اصطلاحاً

التربية: هي مجموعة التصرفات العملية والقولية التي يمارسها راشد بإرادته نحو صغير، بهدف

مساعدته في اكتمال نموه وتفتح استعداداته اللازمة وتوجيه قدراته، ليتمكن من الاستقلال في

ممارسة النشاطات وتحقيق الغايات التي يعد لها بعد البلوغ، في ضوء توجيهات القرآن و السنة.

(راتب، تربية الطفل في الاسلام، ٢٠٠٢)

والتربية الإسلامية هي : تنمية جميع جوانب الشخصية الإسلامية الفكرية والعاطفية و الجسدية

والاجتماعية، وتنظيم سلوكها على أساس من مبادئ الإسلام وتعاليمه، بغرض تحقيق أهداف

الإسلام في شتى مجالات الحياة .(راتب، تربية الطفل في الاسلام، ٢٠٠٢)

تتطلب تربية الأطفال جهداً مضاعفاً من الأم، خاصة إن كان هناك أكثر من طفل في آن واحد،

فلا عجب أن الدين دعا لتنظيم الأسرة، وذلك ليأخذ كل طفل حقه من التربية السليمة، وأسس

الأخلاق الكريمة، ومن أهم طرق تربية الأطفال، هي أن تكون لطفلك مصدر الأمن والأمان،

فيشعر الطفل بوجودك بجانبه على الدوام، فابدئي بتعليمه الصواب من الخطأ، واحرصي على أن

تكوني بالنسبة لهم القوة الجبارة التي تستطيع أن تقوم بأي شيء من أجل أطفالها.

يمكن القول إن ظهور التربية كان ملازماً لظهور الإنسان، بحيث أنه كان لزاماً عليه أن يتعلم

كيف يستمر في حياته منتصباً على عوائق الطبيعة حيث يعيش، ومؤمناً قوته وهو معدوم

الحيلة. لذا كان التحدي الكبير في تعلم الدفاع عن النفس وفي تعلم توفير الطعام. ومن هنا

البداية حيث إن التربية اتسمت بالطابع الذاتي المرتبط بالواقع، وبواسطة الأم بالدرجة الأولى والأب بالدرجة الثانية. وما معلّم المدرسة اليوم إلا بديل عن الأبوين اللذين كانا قديماً المسؤولين الوحيدين عن تربية الأولاد ورعايتهم وتعليمهم ما هو ضروري من وظائف تتعلّق بمختلف نواحي الحياة من صحية وقتالية وترويحية.

نصائح للأبوين في كيفية تربية أطفالهم:

١. القدوة الحسنة، فحين يرى الطفل أبويه يعملان العمل النافع الصالح تراه يقلّدهما فيه، ذلك أنّ عالم الطفل هو أبويه، وإنّ أنظاره متوجّهة إلى ما يفعلان دون سواهما، ويستهيّن كثير من الناس في هذا الأمر فتراه إذا اتّصل أحد من الناس مثلاً به وقام طفله بالردّ على الهاتف قال له، قل له أنّي غير موجود، وما درى هذا الأب الجاهل أنّه بفعله هذا يغرس في نفس طفله معنىّ ذميم قبيح وهو الكذب، وبالتالي فلا يستهيّن أحد في هذه المسألة الهامة وهي أن نكون قدوةً لأبنائنا في كلامنا وأفعالنا ومظهرنا بين الناس حتى يقتدي بنا أبنائنا، وحين نراهم كذلك نفرح بحصاد تربيّتنا لهم بذوراً تعاهدناها بالرعاية والاهتمام والتوجيه فأينعت ثماراً صالحةً لمجتمعها.

٢. على الأبوين كذلك أن يجلسان مع أطفالهم وأن ينزلان أنفسهم منزلهم في التفكير و

الاهتمام، فحين تخاطب الطفل بلسانه وحين تهتم بما يشغله تراه ينجذب إليك انجذاباً عجبياً،

فتستطيع حينئذ غرس القيم النبيلة والأخلاق الحميدة في نفس طفلك حين تقدّمها له في قالبٍ

يناسب عمره وطفولته.

٣. وعلى الأبوين أن يدركا أنّ لكلّ مرحلةٍ من مراحل الطفل حاجاتٍ واهتمامات، وأنّ كلّ

مرحلةٍ تستلزم أسلوب تخاطبٍ وتربية، وأنّ تربية الأطفال هي عمليةٌ مستمرةٌ حتى يشبّوا

ويصبحوا قادرين على تولّي زمام أمورهم فلا يستسلم الأبوين إذا واجهتهم صعوبات بل

يستعينوا بالله تعالى على ذلك.

ومن أهمّ المبادئ التي تدين بها التربية الحديثة نذكر:

- تعليم الطفل أن يعلم نفسه بنفسه.
- تعليم الطفل أن يحلّ مشكلاته.
- تعليم الطفل الفرد.
- تحرير شخصية الطفل وتنمية إبداعه.

الطفل محور التربية

أكدت التربية الحديثة على أن يكون الطفل المحور الحقيقي والمركز الفعلي للعملية التربوية انطلاقاً من قابلياته وميوله واهتماماته ومقوماته الشخصية خلافاً لما كانت عليه التربية التقليدية التي كانت تجعل مركز الثقل خارج الطفل: في مناهج التعليم وفي المعلم وفي النظام المدرسي وفي أي عنصر من عناصر العملية التعليمية ما عدا الطفل نفسه. مما جعل المدرسة التقليدية بما ترسمه من مناهج وما تفرضه من نظام وما تعقده من امتحانات الغاية من العملية التربوية بدلاً من الغاية الأصلية والحقيقية التي هي تكوين شخصية الطفل وتفتحها. وهذا ما نادى به " كلاباريد" حين طلب "أن نجعل الطرائق والمناهج تدور حول الطفل بدلاً من أن نجعل الطفل يدور حول مناهج سنت في معزل عنه ". وهذا ما أكده أيضاً المربي الأميركي " ديوي" في كتابه " المدرسة والمجتمع حيث قال: "إنّ المدرسة التقليدية هي تلك التي يقع مركز ثقلها خارج الطفل: إنه في المعلم أو الكتاب أو في أي مكان شئت، عدا الغرائز المباشرة للطفل نفسه وعدا نشاطاته الذاتية ". ولهذا يوضح ديوي موقف التربية الحديثة بقوله " علينا أن ننطلق من الطفل وأن نتخذه هادياً ومرشداً، فالطفل هو المنطلق وهو المحور وهو الغاية"، وبجعل شعارها: " التربية لأجل

الطفل ومن الطفل"

الفصل الثاني

العنف

العنف

إن العنف صورة من صور القصور الذهني حيال موقف، كما قد يكون وسيلة من وسائل العقوبة

والتأنيب أو صورة من صور تأنيب الضمير على جرم أو خطيئة مرتكبة، وهو في حالة من

حالات اضطراب في إفرازات الغدد الهرمونية في جسم الفرد وعدم انتظام في التوزيع الهرموني

داخل الجسم الذي أحياناً عن سوء في التغذية أو سوء اختيار نوعيتها.

إلى جانب أن العنف دليل من دلائل النفس غير المطمئنة وصورة للخوف من الطرف الآخر

مهما تعدد أشكال ذلك الخوف، وانعكاس للقلق وعدم الصبر والتوازن ووجه من وجوه ضيق

الصدر وقلة الحيلة.

"يشير فرويد freud إلى أن العنف سلوك غريزي ؛ حيث يرى أن سلوك الإنسان ينشأ بشكل

مباشر وغير مباشر مما أسماه غريزة الحياة Eros، وأطلق على هذه الغريزة الليبيدو Libido،

حيث توجه نحو تدعيم الحياة ونمائها، وأن العنف من هذا المنظور ينشأ من إحباط أو سد منافذ

هذه الطاقة، ولكن بعد الاحداث المأساوية التي عاصرها في الحرب العالمية الأولى، أشار إلى

وجود غريزة أخرى هائلة هي غريزة الموت Thanatos، وتنطلق هذه الغريزة وتتوجه نحو التدمير

وإنهاء الحياة، وذهب فرويد إلى أن سلوك الإنسان يتحدد بالتفاعل بين هاتين الغريزتين".

(العايش، ٢٠٠٩)

يُعرف العنف بأنه "سلوك عمدي موجه نحو هدف، سواءً لفظي أو غير لفظي، ويتضمن

مواجهة الآخرين مادياً أو معنوياً، وهو مصحوب بتعبيرات تهديدية، وله أساس غريزي". يجسد

العنف ضد الأطفال أحد أبرز مظاهر إهمال الأطفال، ويرى كثير من الدارسين أن مفهوم

الإهمال يتم تحديده بناءً على الثقافة السائدة، والعوامل الاقتصادية والسياسية، والقيم الاجتماعية

والأخلاقية، وطبيعة المجتمع المحلي الذي يحدث فيه. ويختلف المتخصصون في هذا المجال،

كالأخصائيين الاجتماعيين في الخدمات المباشرة، والمتخصصين في الرعاية الصحية.

(الهيحاء، ٢٠٠٤)

ويقصد بالعنف ضد الأطفال كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو العقلية أو

الإهمال أو المعاملة المنطوية على الإهمال أو إساءة المعاملة أو الاستغلال بما في ذلك

الإساءة الجنسية. وهو الاستخدام المتعمد للقوة والطاقة البدنية المهدد بها أو العضلية ضد أي

طفل من قبل أي فرد أو جماعة تؤدي إلى أو من المرجح للغاية أن تؤدي إلى ضرر فعلي أو

محتمل لصحة الطفل أو بقاءه على قيد الحياة أو نموه أو كرامته. وهو استخدام وسائل إكراهيه لتحقيق الاهداف. وهو القوة الجسدية التي تستخدم للإيذاء أو الاضرار. وهو عدوان متطرف الى احداث ضرر بالغ أو تحطيم للأشخاص أو الاشياء أو التنظيمات. كما انه نشاط تخريبي يقوم به الفرد للاحاق الضرر والاذى المادي أو الجسدي أو المعنوي كالسخرية أو الاستخفاف.

أنواع وأسباب العنف

الإيذاء البدني: تجدر الإشارة إلى أنه حتى الآن لم يتم التوصل إلى تعريف موحد للإيذاء البدني، إلا أن أحد الأساتذة قد عرّفه بأنه الأذى الفعلي أو المحتمل وقوعه على الطفل أو التعاون في منع حدوثه، بالإضافة إلى تسميم الطفل المتعمد، أو خنقه. وعموماً يمكن القول إنّ الإيذاء البدني للطفل هو أي نوع من أنواع السلوك المتعمد، الذي ينتج عنه إحداث الضرر والأذى على جسم الطفل، والممارس من قبل أحد الوالدين أو كليهما أو الآخرين المحيطين بالطفل أو من غرباء عن الطفل، والموجه نحو أحد الأطفال في الأسرة أو كلهم، سواء كان في صورة عمل يتسبب في إحداث ألم للطفل (كالضرب أو الحرق أو الخنق أو الحبس أو الربط)، أو أي أعمال أخرى غير مباشرة من الممكن أن تسبب في حدوث ضرر للطفل (كعدم توفير العلاج له أو إيقافه عنه، أو عدم إعطاء الطفل غذاءً كافياً).

الإيذاء النفسي: اختلفت التسميات حول مفهوم هذا النوع من الإيذاء، فهناك من يطلق عليه

الإيذاء النفسي، أو الإيذاء العاطفي، ويشير البعض إلى أن الإيذاء النفسي، يتضمن التهديد، أو

التخويف، أو الإيذاء اللفظي، أو المطالبة بالقيام بأشياء غير واقعية. ويُعرّف بعض الأساتذة

الإيذاء النفسي للطفل بأنه "أي سلوك أو عمل متعمد، يصدر من قبل أحد الوالدين أو كليهما أو

الآخرين المحيطين بالطفل أو من غرباء عن الطفل، تجاه أحد أو كل الأطفال في الأسرة،

ويتسبب في إحداث أي نوع من أنواع الضرر والأذى للطفل، وذلك بإتباع الأساليب التي تسبب

ألماً نفسياً للطفل كالسخرية منه، أو إهماله، أو نبذه، أو تهديده، أو تخويفه، أو توجيه العبارات

الجارحة له، أو معاملته معاملة سيئة، أو التفرقة بينه وبين أخوته أو حرمانه من العطف والمحبة

والحنان، إلى غير ذلك من الأعمال التي تتسبب في الأذى النفسي للطفل كنتيجة لها"

الإيذاء الجنسي : يُعرف الإيذاء الجنسي للطفل بشكل عام بأنه أي اتصال قسري، أو حيلي، أو

متلاعب مع طفل، من خلال شخص أكبر منه سناً (أي أكبر منه بخمس سنوات فأكثر)، بغرض

تحقق الإشباع الجنسي للشخص الأكبر منه سناً، كما يُعرف بأنه الاستغلال الجنسي الفعلي أو

المحتمل للطفل أو المراهق.

أما حالات العنف الطارئة كما أسمىها فهي العنف الذي يحل على الطفل بسبب الحروب أو

الاحتلال وهي حالة من العنف تشمل المجتمع بجميع شرائحه بما فيها الطفل بحيث لا يكون

الطفل هو الهدف الرئيسي أو الضحية المقصودة وكذلك ما يحدث نتيجة الفيضانات والأعاصير

والكوارث الطبيعية من نتائج ومؤثرات على الطفل تصل لمرحلة العنف غير المقصود والذي يحل

على البلد بكاملها ولا يفرق بين طفل أو شيخ، غني أو فقير؛ ولكن عادة الأطفال أول المتأثرين

دائماً، وأول من يلتقط الإشارات وتجري عليه التجارب وتلاحظ عليه النتائج إلا أن في هذه

الحالات يصعب حماية الطفل من العنف لأن المسببات ليس بيدك بل خارجه عن إرادتك.

يأخذ العنف ثلاثة مستويات:

١. العنف اللفظي : وهو اقل المستويات ضرراً، ويتمثل في السب والتوبيخ والشجار

والعصيان والاستهزاء بمشاعر الآخرين.

٢. العنف البدني: يتمثل في الاعتداء على الآخرين بالضرب والتشاجر والتشابك بالأيدي

والاعتداء على الممتلكات.

٣. العنف التنفيذي: وهو أكثر المستويات ضرراً، ويتمثل في الخروج المعايير السائدة في

المجتمع مثل جرائم القتل والاغتصاب والتهديد بالسلاح وغيرها.

انماط العنف :

١. العنف اللاعقلاني؛ اي غير مسؤول الذي يفقد أية اهداف موضوعية يثور ضدها.

٢. العنف المنشأ الذي تلعب وسائل الاتصال دورا بارزا في أحداثه.

٣. العنف الانفعالي؛ وهو فرع من الانفجار العاطفي الذي يعبر عن توترات ومشاعر

متراكمة أسبابها الملائمة.

٤. العنف العقلاني؛ وهو أكثر أنماط العنف نضجاً وفعالية.

محددات العنف:

■ المحددات الاجتماعية:

تتمثل فيما يلي:

١. الاحباط: ويعتبر هو أهم عامل منفرد في استشارة العنف لدى الانسان وليس معنى هذا

ان كل إحباط يؤدي إلى العنف أو أن كل عنف هو نتيجة إحباط، ولكي يؤدي الاحباط

الى العنف فلا بد ان يتوافر عاملا اساسيان: (العائش، ٢٠٠٩)

اولهما: ان الاحباط يجب ان يكون شديداً.

ثانياً: ان الشخص يستقبل هذا الاحباط على انه إنه ظلم واقع عليه ولا يستحقه، او أنه غير

شرعي.

٢. الاستشارة المباشرة من الآخرين: وربما تكون هذه الاستشارة بسيطة في البداية كلفظ جرح

أو مهين ولكن يمكن ان يتضاعف الاستشارات المتبادلة لتصل بالشخص الى اقصى

درجات العنف. (العائش، ٢٠٠٩)

٣. **التعرض لنماذج العنف :** وهذا يحدث حين يشاهد الشخص نماذج للعنف في التلفاز او

السينما، فإن ذلك يجعله أكثر ميلاً للعنف من خلال آليات ثلاثة وهي:

- **التعلم بالملاحظة :** حيث يتعلم الشخص من مشاهدة العنف التي يراها طريقاً جديدة

الآخرين لم يكن يعرفها من قبل.

- **الانغلات:** بمعنى أن الضوابط والموانع التي تعتبر حاجزاً بين الإنسان والعنف تضعف

تدريجياً كلما تعرض لمشاهد عنف يمارسها الآخرون أمامه على الشاشة.

- **تقليل الحساسية :** حيث تقل حساسية الشخص للآثار المؤلمة للعنف وللمعاناة التي

يعانيها ضحية هذا العنف كلما تكررت عليه مشاهد العنف.

- **المحددات البيئية:** مثل تلوث الهواء والضجيج والازدحام وغيرها.

- **المحددات الموقفية:**

١. **الاستثارة الفسيولوجية العالية:** مثال لذلك المنافسة الشديدة في المسابقات او التدريبات

الرياضية العنيفة، او التعرض لأفلام تحوي مشاهد عنيفة.

٢. **الاستثارة الجنسية:** فقد وجد ان التعرض للاستثارة الجنسية العالية (كأن يرى الشخص

فيلماً مليئاً بالمشاهد الجنسية) يهيئ الشخص لاستجابات العنف. (العايش، ٢٠٠٩)

٣. الألم: حين يتعرض الانسان الى للألم الجسدي يكون أكثر ميلا للعنف نحو اي شخص

امامة.

■ المحددات العضوية:

١. الهرمونات والعقاقير: تغزو بعض دراسات العنف الى ارتفاع نسبة هرمون الأندروجين

(الهرمون الذكري) في الدم، وان هذه الدراسات غير مؤكدة حتى الان. (العايش، ٢٠٠٩)

٢. الناقلات العصبية: بشكل عام ترتبط زيادة الدوبامين ونقص السيروتونين بالعنف، في

حين ان زيادة السيروتونين وال GABA تؤدي الى التقليل من السلوك العنيف.

٣. الصبغات الوراثية: اكدت دراسة التوائم زيادة نسبة السلوكيات العنيفة في توائم احادي

البويضة اذا كان التوائم الآخر متسم بالعنف. (العايش، ٢٠٠٩)

العنف والعدوان:

يحتاج الطفل كي ينعدم بشخصية منسجمة النمو ومكتملة التفتح، الى الحب والتفهم. ولذلك

يراعى ان تتم نشأته الى ابعد مدى ممكن. برعاية والدية وفي ظل مسؤوليتها، على أي حال، في

جو يسوده الحنان والامن المعنوي والمادي.

على المستوى الواقعي يتداخل مفهوم العنف مع مفهوم العدوان؛ بحيث من الصعوبة بمكان تحديد

التمييزات الدقيقة بين العنف والعدوان. فالعدوان يعرف انه مجموعة متنوعة من مظاهر السلوك

تتراوح بين مجرد اغاضة الاخرين، او ابداء العداوة نحوهم الى الاعتداء الفيزيقي.

يعرف ايضا العدوان بانه نشاط يسعى من خلاله الشخص ان يحدث اذى جسمانيا او الماً فيزيقياً

لشخص آخر، يكون مدفوعا الى تجنب هذا السلوك، او انه سلوك يحاول ان يحقق هدفا معينا

يتحدد في إزاء شخص آخر. (العايش، ٢٠٠٩)

يعرف ايضا بانه: سلوك قصدي وموجه نحو هدف. سواء كان ذلك لفضيا او غير لفظي.

من خلال التعريفات المذكورة آنفا للعنف، نستطيع القول: ان بعض تعريفات العدوان، هي بعض

مضامين العنف. من هنا نستطيع القول: ان العدوان من المفاهيم العامة، التي تستوعب غيره من

انواع السلوك الانساني. بتعبير ادق؛ فإن العنف هو السلوك البارز والظاهر لميل الانسان الفرد

او الجماعة الكامن للعدوان.

تأثير العدوان:

ان العدوان الشديد يسبب حالة من التوتر تكون نسبتها كبيرة. وهي عملية توتر ايجابي. ويحث

ذلك اثناء عملية التعلم. ولكن إذا زاد التوتر عن حده يتحول الى حالة من القلق الشديد تحطم

عملية النمو. ويظهر ذلك بشكل واضح في مرحلة المراهقة وهذا من أحد أعراض العنف

المتوسطة وقصيرة الامد.

التأثيرات على الأطفال:

١. التأثيرات الجسدية: حيث يكون الطفل اكثر عرضة للمشاكل الجسدية : " قرحة المعدة،

الصداع، اضطرابات معوية، سرعة في اضطرابات القلب، وتختلف الاعراض الجسدية

من شخص الى اخر حسب مفهوم بالفروق الفردية.

٢. التأثيرات الذهنية والمعرفية: تدور الافكار حول المواضيع التي تعرض لها المراهق في

طفولته واذا تم كبتها تظهر بشكل آخر مثل (التشتت السريع، قلة التركيز والانتباه،

واحلام اليقظة) بشكل دائم.

٣. التأثيرات السلوكية: يبدو سلوك الطفل مستقرا وغير منظم، واذا لم ينجح في الموقف

فغالبا ما ينسحب. واسلوب التعامل يكون اما عدواني او انسحابي في معظم الاوقات.

٤. التأثيرات الاجتماعية: حيث علاقات الاطفال الاجتماعية نوع عالي من التوتر. فهم يبدو

قلقين ومنزعجين، ويحبون بردود وبطريقة مقتضبة ودائما يظهرون الغضب والرفض.

٥. التأثيرات الاكاديمية: يظهر نوع من التشتت وعدم الانتباه، وتدن الى التحصيل الاكاديمي

الى هؤلاء الاطفال.

٦. التأثيرات النفسية: على مستوى الطفل تكون هناك ردود فعل دورية مثل : الصدمة

والرعب و الخوف. وتظهر اعراضها كما يلي:

- بطء او تسارع في ضربات القلب.
- التعرق.
- الارتجاف او الارتعاش.
- ضيق النفس.
- الاحساس بصدمة.
- سوء الادراك.
- الحزن والاكتئاب، وتشمل:
 - شعور مستمر بالحزن.
 - عدم الاستقرار والخمول.
 - الغضب.
 - مشكلات النوم.
 - مشكلات التركيز.
 - تزايد او تناقص بالشهية، مصحوب بفقدان للون او اكتسابه.

الفصل الثالث

حقوق الاطفال في اتفاقية الامم المتحدة

المادة الاولى:

لأغراض هذه الاتفاقية، يعني الطفل كل انسان لم يتجاوز الثامنة عشر ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه.

المادة الثانية :

تحتزم الدول الاطراف الحقوق الموضحة في هذه الاتفاقية وتضمنها لكل طفل يخضع لولايتها دون اي نوع من انواع التمييز، بغض النظر عن عنصر الطفل او والديه او الوصي القانوني عليه او لونهم او جنسهم او معتقداتهم.

المادة الثالثة:

في جميع الاجراءات التي تتعلق بالأطفال، وسواء قامت بها مؤسسات الرعاية الاجتماعية العامة او الخاصة او المحاكم او السلطات الادارية او الهيئات التشريعية، يولي الاعتبار الاول لمصالح الاطفال.

المادة السادسة:

تعترف الدول الاطراف بان لكل طفل حقا اصلا في الحياة.

المادة السابعة:

يسجل الطفل بعد ولادته فورا ويكون له الحق منذ ولادته في اسم والحق في اكتساب جنسية

ويكون له قدر الامكان، الحق في معرفة والديه وتلقي رعايتهما.

المادة الثامنة:

تتعهد الدول الاطراف باحترام حق الطفل في الحفاظ على هويته بما في ذلك جنسيته، اسمه،

وصلاته العائلية، على النحو الذي يقره القانون وذلك تدخل غير شرعي.

المادة التاسعة:

تضمن الدول الاطراف عدم فصل الطفل عن والديه على كره منهما، الا عندما تقرر السلطات

المختصة، رهنا بإجراء اعادة نظر قضائية، وفقا للقوانين والاجراءات المعمول بها، ان هذا

الفصل ضروري لصون صالح الطفل الفضلي وقد يلزم مثل هذا القرار في حالة معينة مثل حالة

اساءة.

المادة العاشرة:

الطفل الذي يقيم والداه في دولتين مختلفتين الحق في الاحتفاظ بصورة منتظمة بعلاقات شخصية

واتصالات مباشرة بكلا والديه، الا في ظروف استثنائية وتحقيقا لهذه الغاية ووفقا لالتزام الدول

الاطراف بموجب الفقرة.

المادة الحادية عشر:

تتخذ الدول الاطراف تدابير لمكافحة نقل الاطفال الى الخارج وعدم عودتهم بصورة غير

مشروعة.

المادة الثانية عشر:

تكفل الدول الاطراف في هذه الاتفاقية للطفل القادر على تكوين آرائه الخاصة حق التعبير عن

تلك الآراء بحرية في جميع المسائل التي تمس الطفل وتولي اراء الطفل الاعتبار الواجب وفقا

لسن الطفل ونضجه.

المادة الثالثة عشر:

يكون للطفل لحق في حرية التعبير، ويشمل هذا الحق حرية طلب جميع انواع المعلومات

والافكار وتلقيها واذاعتها، دون اي اعتبار لحدود وسواء بالقول، او الكتابة او الطباعة، او الفن،

او بأية وسيلة اخرى يختارها الطفل.

المادة الرابعة عشر:

تحتزم الدول الأطراف حق الطفل في حرية الفكر والوجدان والدين.

المادة الخامسة عشر:

لا يجوز ان يجري اي تعرض تعسفي او غير قانوني للطفل في حياته الخاصة او اسرته او

منزله او مراسلاته، ولا اي مساس غير قانوني بشرفه او سمعته.

المادة السادسة عشر:

تبذل الدول الاطراف قصارى جهدها لضمان الاعتراف بالمبدأ القائل ان كلا الوالدين يتحملان مسؤوليات مشتركة عن تربية الطفل ونموه، وتقع على عاتق الوالدين او الاوصياء القانونيين، حسب الحالة، المسؤولية الاولى على تربية الطفل ونموه، وتكون مصالح الطفل الفضلى موضوع اهتمامهم الاساسي.

المادة السابعة عشر:

تعترف الدول الاطراف بوجود تمتع الطفل المعوق عقليا او جسديا بحياة كاملة وكريمة، في ظروف تكفل له كرامته وتعزيز اعتماده على النفس وتيسر مشاركته الفعلية بالمجتمع.

المادة الثامنة عشر :

تعترف الدول الاطراف بحق الطفل في التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه وبحقه في مرافق علاج الامراض واعادة التأهيل الصحي، وتبذل الدول الاطراف قصارى جهدها لتضمن الا يحرم اي طفل من حقه في الحصول على الرعاية الصحية هذه.

المادة التاسعة عشر:

تعترف الدول الاطراف بحق كل طفل في مستوى معيشة ملائم لنموه البدني والعقلي والروحي والمعنوي والاجتماعي.

المادة العشرون:

تعترف الدول الاطراف بحق الطفل في التعليم، وتحقيقا للأعمال الكاملة لهذا الحق تدريجيا وعلى

اساس تكافؤ الفرص، تقوم بوجه بوجه خاص بما يلي:

جعل التعليم الابتدائي إلزاميا ومتاحا مجانا للجميع.

تشجيع تطوير شتى اشكال التعليم الثانوي، سواء العام او المهني، وتوفيرها واتاحتها لجميع

الاطفال، واتخاذ التدابير المناسبة مثل ادخال مجانية التعليم وتقديم المساعدة المالية عند الحاجة

اليها.

فصل الرابع

عمالة الاطفال

عمالة الطفل

يمثل الطفل في المجتمع البشري الركيزة الأساسية التي تقوم عليها الطموحات المستقبلية للمجتمعات وكل خططها في التطوير والتحديث، فقد اهتم الإسلام بحماية حقوق الطفل من الانتهاك، الى جانب تأكيد التشريعات الدولية على ضرورة توفير الحماية الكاملة لها من أية انتهاكات حقوقية، وذلك يهدف كله إلى تأمين مستقبل جيد للمجتمعات الإنسانية وهو المحور الرئيس في الدين الاسلامي الذي يحض الإنسان على العمل للدنيا وكأنما سيعيش فيها هو و مجتمعه للأبد.

ولما كانت المجتمعات الإنسانية لا تسير على نسق واحد في التقدم الاقتصادي والاجتماعي، فقد برز في بعض المجتمعات المعاصرة نوع من الانتهاك الصارخ لحقوق الاطفال وهو " عمالة الاطفال"، ونعت هذه الآفة الاجتماعية من تردي المستويات الاقتصادية والمعيشية لبعض المجتمعات، الأمر الذي دفعها إلى إدخال أطفالها في قوة عماها الحالية بدلا من الانتظار إلى حين حصول هذه الفئة الاجتماعية المهمة على نصيبها من التأهيل النفسي والاجتماعي والفكري الذي يمنحها الفرصة لكي تصبح عنصرا فاعلا في القوة العاملة بالمجتمع ولكن في الوقت الملائم. ومن الضروري إلقاء الضوء على الأسس التي وضعها الإسلام للتعامل مع الطفل والتي تمنع منعاً قطعياً استغلاله في العمل، إلى جانب التعرف على مضمون التشريعات الدولية التي

حددت الكيفية التي يدخل بها الفرد إلى سوق العمل والتي تمنع استغلاله في سوق العمل قبل السن المناسب لذلك.

"ويعتمد جوهر الدين الإسلامي في العبادات على الاستطاعة في القيام بالتكليف، فالمجنون يسقط عنه التكليف لغياب القدرة لديه على التمييز، لذا فهو غير مكلف كما أن الطفل يكلف ببعض العبادات في سن معينة ولا يكلف بعبادات أخرى في ذلك السن؛ نظراً إلى ضعف قدرته على أداء هذه التكاليف أو تلك، وبالتالي فإن تكليف الطفل بالعمل يكون تحميلاً له فوق ما يحتمل، الأمر الذي يجعله لا يقوم به على الوجه الأكمل، فيفقد فرصته في العمل التي خسر بسببها فرصته في الحياة". (العايش، ٢٠٠٩)

بعض المفاهيم الإسلامية الخاصة بعمالة الأطفال والتي توضح لنا تحريم الإسلام لعمل الطفل وقاية له ولمجتمعه.

الظلم الاجتماعي:

يحارب الاسلام في الظلم الاجتماعي باعتباره من أسوأ السلبيات التي يمكن أن تمر بالإنسان في الحياه فالإسلام يحرم ذلك تماماً لقوله تعالى (لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ) [سورة البقرة : ٢٧٩]، وفيما يتعلق بعمالة الاطفال فإن الظلم هنا سيقع على الطفل لا محالة؛ حيث إن عمله يحرمه من الحصول على فرصة تعليمية موازية لأقرانه وسيمنعه من اكتساب الخبرات، كذلك من الحصول

على حقوقه الأساسية من حنان الأم والأب؛ الأمر الذي يخرج به إلى الحياة إنساناً غير كامل

المشاعر، مما يترتب عليه خسارة المجتمع المسلم لهذه الإنسان وفقدانه كأحد عناصر منظومة

البناء الاجتماعي المستقبلية.

كما أن الظلم الاجتماعي يقع على الطفل من زاوية أخرى وهي أنه لم يلق الرعاية الكافية من

أهله، فالأب ملزم بالإنفاق على أبنائه فقد قال تعالى (لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ) [سورة الطلاق: ٧]

وعدم إنفاق الأب على الطفل يعني أن الأب _أو العائل بصفه عامه_ قد ظلماً بينا سوف تظهر

آثاره المستقبلية في العديد من المفاصل الاجتماعية. (العائش، ٢٠٠٩)

حماية المجتمع:

يهدف الدين الإسلامي إلى حماية المجتمع الإسلامي من الأعداء الخارجين إلى جانب حمايته

من نفسه، وبالتالي يعتمد الإسلام على تربية أفراد المجتمع الإسلامي بصورة تؤدي إلى إخراج

أفراد قادرين على حمل العبء الاجتماعي العام وهو التنمية والبناء والإعمار وهي الرسالة التي

تعتبر من الرسائل الأساسية في الدين الإسلامي، وقد قال الرسول (صلى الله عليه وسلم) " لا تكلفوا

الصبيان الكسب، فإنكم متى كلفتموهم هم الكسب سرقوا". ويشير هذا الحديث الشريف إلى

ضرورة التربية الخلقية للإنسان قبل الدفع به إلى سوق العمل.

فالدفع المبكر بالطفل إلى سوق العمل يمنعه من تلقي التربية الاخلاقية الكافية التي تعرفه معاني

الاخلاق الإسلامية السامية ومن بينها الامانة، لذا فإنه إذا خرج لسوق العمل دون الحصول على

القدر الكافي فسوف يدفع به ذلك الى تيار الانحراف ؛ الامر الذي يؤدي الى خسارة كبيرة للفرد

والمجتمع نفسه.

بناء الانسان:

يأتي بناء الانسان كأحد الاهداف الرئيسة في الدين الاسلامي، ولما كان القرآن الكريم قد انزل

على الرسول (صلى الله عليه وسلم) مفرقا وفي مناسبات مختلفة، فإن هذا يعني ان التربية يجب

ان تأتي مفرقة ايضا وفي مناسبات مختلفة، وهو ما يمكن أن يشير إليه بمفهوم "التدرجية في

التربية" أي أن تتم عملية التربية بالتدرج وطوال المراحل العمرية للطفل وللإنسان بصفة عامة.

ما يعني أن دخول الطفل سوق العمل لكي يقوم بما عجز عنه الكبار أنه سوف يخسر الكثير من

القيم التي ينبغي أن تغرس في داخله في مراحل العمر المختلفة، وبالتالي خسارة المجتمع لهذا

الفرد الذي أتى الى الدنيا للأعمار والتنمية فتحول الى انسان عاجز غير قادر على الاستجابة

لمتطلبات النفس او المجتمع مما يؤدي الى سيادة أفكار سلبية كالإحباط والاضطهاد على

المجتمع وهو ما يعني فتح باب لضرب المجتمع المسلم من داخله ؛ وهذا قد يتطور إلى "الفتنة

الاجتماعية " والتي تعتبر أعدى أعداء المجتمع الانساني. (العائش، ٢٠٠٩)

التشريعات الدولية :

اهتم المجتمع الدولي في محاربة ظاهرة عمالة الاطفال باعتبارها الظاهرة الاكثر خطورة في تاريخ

المجتمعات الحالية؛ لانها تضرب المجتمع في أساسه، على الجانب الاعتراضات الاخلاقية على

استغلال الاطفال سوق العمل الذي لا يقدر العديد من الكبار والراشدين على التصدي لتبعاته.

وفي الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل والصادرة عن الامم المتحدة في عام ١٩٨٩ بعض البنود

التي تساعد على حماية حقوق الاطفال من الانتهاك عن طريق الدفع بهم في سوق العمل فتقول

المادة ٢٢ من هذه الاتفاقية: تعترف الدول الاطراف بحق الطفل في حمايته من الاستغلال

الاقتصادي ومن اداء اي عمل يرجح أن يكون خطرا أو أن يمثل إعاقة لتعليم الطفل أو أن يكون

ضار بصحته بنموه البدني، او العقلي، والروح-ي او المعنوي او الاجتماعي.

وتتخذ الدول الاطراف التدابير التشريعية والادارية والاجتماعية والتربوية، التي تكفل تنفيذ هذه

المادة لهذا الغرض، ومع مراعاة الاحكام الدولية الاخرى ذات الصلة، وتقوم الدول الاطراف بوجه

خاص بما يلي:

- تحديد عمر أدنى أو أعمار دنيا للالتحاق بالعمل.
- وضع نظام مناسب لساعات العمل وظروفه.
- فرض عقوبات أو جزاءات أخرى مناسبة؛ لضمان تنفيذ بقسة هذه المادة بفاعلية.

وتشير هذه المادة إلى قواعد إجرائية تحدد الأطر التي ينبغي من خلالها الدفع بالإنسان

إلى سوق العمل على أن تترك الأطر التنفيذية للدول مع فرض الرقابة على تنفيذ الدول

من خلال المنظمات العالمية المختلفة التي تتبع الأمم المتحدة.

وقد حددت الاتفاقية الدولية رقم ١٣٨ لسنة ١٩٧٣ الحد الأدنى لعمل الأطفال في جميع

القطاعات بسن ١٥ سنة، هذا بخلاف الاعمال الصعبة، والتي حدثت بسن ١٨ سنة،

بشروط المواظبة على استكمال التعليم، او التدريب، وعلى المستوى المحلي فقد حددت

القوانين المصرية ايضا، حيث نصت المادة ١٤٣ من قانون العمل رقم ١٣٧ لسنة

١٩٨٢ في شأن تحديد بعض القواعد الخاصة بعمل الأطفال، ومنها لا يجوز تشغيل

الحدث في الاعمال والمهن والصناعات التي تحدد لهم الاشتغال بها غلا بعد تقديم

شهاده طبية تثبت خلوه من الامراض، وتقرر صلاحيته وقرته على مزاولة العمل، كما

يلزم القانون على كل صاحب عمل أن يدفع كشف الطبي على الأطفال العاملين لديه

بصفة دورية مرة كل عام على الاقل، كما يجب على صاحب العمل عند تشغيله لحدث

أو اكثر ان يقوم بتحرير كشف موضح فيه اسماء الاحداث العاملين، وسنهم، وتاريخ

استخدامهم، وان يعلق نسخة من هذا الكشف في مكان بارز، وأن يقدم صاحب العمل

كوبا من اللبن لا يقل وزنه عن ٢٠٠ جرام يوميا للطفل، كما ينص القانون على عدم

تشغيل الحدث اكثر من ست ساعات يوميا، يجب ان تخلل هذه الساعات فترة راحة

لتناول الطعام لا تقل في مجموعها عن ساعة كاملة، وفي جميع الاحوال لا يجوز

تشغيل الحدث فيما بين السابعة مساءا والسادسة صباحا، كذلك لا يجوز تشغيلهم في

ايام الراحة الاسبوعية. (العائش، ٢٠٠٩)

وبالنظر الى وضع الاطفال العاملين، يتضح ان هناك بعض العوامل التي ربما ساهمة

في زيادة نسبة عالة الاطفال، حيث يرى ان الظروف الاجتماعية والاقتصادية التي تقود

البالغين للعمل هي نفسها التي تقود الاطفال، وان هذه الظروف والقوى الاقتصادية التي

تقود البالغين للعمل هي نفسها التي تزيد ايضا من زيادة الاستغلال الواقع على الاطفال،

ويؤكد ذلك على ان شعور الطفل بحاجة الاسرة الى النقود، وارتفاع تكاليف المعيشية،

والرغبة في مساعدة الاسرة ماديا، أو التخفيف عنها، من اهم العوامل التي تدفع الطفل

للخروج الى السوق العمل، وتحمل الاعباء الشديدة، ولذا يعتبر عمل الطفل ذو وظيفة

اقتصادية للأسرة، والتي تتمثل في الاجرة فالاطفال العاملون يساهمون في حل بعض

مشاكل اسرهم الاقتصادية، كما يعتبر انخفاض المستوى التعليمي للآباء عاملا مشاركا

في زيادة عمالة الاطفال.

الفصل الخامس

انتهاكات الاحتلال وخاصة الاطفال

الباب الاول

الاحتلال العسكري

الاحتلال العسكري

هو عملية استيلاء جيش دولة ما على جميع أو بعض أراضي دولة أخرى خلال فترة غزو أو حرب أو بعد تلك الحرب. وهو من أحد أشكال الاستعمار وأكثرها وضوحاً وقدماً وأكثرها إثارةً للشعوب المستعمرة.

وكلمة احتلال مأخوذة في اللغة العربية، من الفعل احتلَّ؛ حيث يُقال احتلَّ المكان؛ بمعنى حلَّه، و نزل به، وأخذه، ويُعرّف الاحتلال اصطلاحاً بأنه؛ سيطرة جيش دولةٍ مُعينة، على جميع أراضي دولةٍ أخرى أو جزءٍ منها، خلال فترة غزوٍ أو بعد انتهاء تلك الحرب.

الاحتلال في القانون الدولي

يعتبر القانون الدولي الاحتلال حاصلاً؛ وفق الحالات القانونية الآتية:

تُعتبر إحدى الدول واقعة تحت الاحتلال؛ حين تحكمها فعلياً سلطة جيش العدو، في المناطق الواقعة تحت الاحتلال، وممارسة سلطتها فيها بعد انتهائه. تُطبق اتفاقيات جنيف الأربعة، على أي أرضٍ يتم احتلالها، أثناء عملياتٍ (عدائية) دولية؛ كما تُنفذ في الحالات التي؛ لا يواجه فيها الجيش المُحتل بأية مقاومةٍ مُسلحة. يُحدّد ميثاق الأمم المتحدة حالات الاحتلال، والمندرجة تحت مُسمّى قانون (مسوغات الحرب)؛ فحين تنتقل حالة حرب واقعية مثلاً إلى مستوى الاحتلال،

يسري مفعول قانون الاحتلال، بشكلٍ واجبٍ على تلك الحالة؛ بغض النظر إن كان ذاك

الاحتلال (شرعياً) أو مُبرَّراً، أو لم يكن كذلك.

تعد اسرائيل الدولة الوحيدة التي تشرع التعذيب بشكل صريح، وتستخدمه بشكل منتظم ممنهج

ضد المواطنين الفلسطينيين، الذين يتم اعتقالهم والتحقيق معهم من قبل الاحتلال واجهزته

المختلفة.

المدارس

توفر السلطة الفلسطينية التعليم العام ورياض الاطفال بنسبة تبلغ ٦٢,٢% من مجموع الطلاب،

كما توفر وكالة الغوث الدولية مثل هذا التعليم بنسبة تبلغ ٢٣,٧% اما النسبة المتبقية

(١٤,١٠ %) يوفرهما قطاع التعليم الخاص وذلك للعام ١٩٩٩-٢٠٠٠.

حركة وتنقل الاطفال الى المدرسة:

معظم الطلاب يعانون من معيقات تقيد حركة ذهابهم الى المدرسة وذلك بسبب وجود عدة عوامل

تؤثر على تنقلهم منها:

١- الحواجز التي يضعها جنود الاحتلال الاسرائيلي.

٢- بعد المسافة ما بين المنزل والمدرسة مما يؤدي الى عرقلة حركة تنقل الاطفال يوميا الى

المدرسة ووجود عدة عوامل تزيد من تخوف الآباء والامهات على اطفالهم.

٣- تعرض الاطفال للعنف والاذى وشعورهم بالإهانة من قبل جنود الاحتلال.

الباب الثاني

الاعتقال

تعريف الاعتقال: هو القبض على شخص ما والتحفظ عليه وحرمانه من الحرية بموجب

القانون. ويحق لأي ضابط شرطة ولبعض الناس في مراكز السلطة، مثل ضباط الجمارك

الاعتقال إذا ارتُكبت جريمة خطيرة في حالة حضورهم. يجوز اعتقال الناس عند اتهامهم بالقتل

أو السرقة أو غيرها من التجاوزات الإجرامية.

ويعرف أيضاً الاعتقال: هو سلب حرية المحكوم عليه به وإلزامه بأعمال أقل مشقة من الأعمال

التي يلتزم بها المحكوم عليهم بالأشغال الشاقة، فهو من العقوبات المانعة للحرية التي تحرم

المحكوم عليه به حريته إطلاقاً بإلزامه الإقامة في مكان معين والخضوع فيه لبرنامج يومي

إلزامي.

والاعتقال عقوبة جنائية أصلية قديمة يحكم بها في الجرائم السياسية والعادية على السواء، وهذه

العقوبة كعقوبة الأشغال الشاقة في الآثار القانونية التي تترتب عليها، فهي تستتبع حتماً عقوبات

فرعية:

▪ عقوبة التجريد المدني أو العسكري إذا كان المحكوم عليه عسكرياً.

▪ عقوبة الحجر القانوني.

وتطبق هاتان العقوبتان في آن واحد مع عقوبة الاعتقال الأصلية من دون الحاجة إلى

التصريح بهما في الحكم.

اشكال الاعتقال

على الرغم من ان معايير "القانون الدولي" اتفقت على ان اعتقال الاطفال يجب ان يكون الملجأ

الاخير. وان يتم لأقل فترة ممكنه، غير ان المحاكم تعتبر اعتقال الاطفال الفلسطينيين الملجأ

الاول، خاصة بعد ان كشفت قوات الاحتلال من عمليات اعتقال الاطفال الفلسطينيين وذلك

خلال انتفاضة الاقصى. (الهيحاء، ٢٠٠٤)

كما ان العقوبة التي يخضع لها الاطفال لأسرى تزداد بشكل مستمر، مما يشير الى توجه عام

نحو تكريس سياسة اعتقال الاطفال ومحاكمتهم بأحكام كبيرة من قبل قوات الاحتلال الاسرائيلي.

وغالبا ما يتم الاعتقال على خلفية لقاء الحجارة او التظاهر ضد الاحتلال، ويمكن تقسيم كيفية

اعتقال الاطفال حسب المكان الذي يعتقلون منه الى:

الاعتقال من البيت: حيث يمثل الاعتقال اغلب الاطفال الفلسطينيين المشتبه بهم بارتكاب

اعمال مقاومة. (الهيحاء، ٢٠٠٤)

من بيوتهم في منتصف الليل، اذ يقوم عدد كبير من جنود الاحتلال المدججين بالأسلحة والعتاد

باقتحام بيوتهم بالقوة، وبتفتيش منازلهم، والعبث بمحتوياتهم، يرافق ذلك سب وشتم وتهدي الافراد

العائلة وترويع الامنين منهم، خاصة الاطفال صغار السن. والعجائز ثم يتم عصب اعين وتقييد

ايديهم ونقلهم الى اماكن الاستجواب والتحقيق معهم على هذه الحالة، ودون اي فرصة لنوم، او

تناول الطعام او الذهاب للحمام. (الهيحاء، ٢٠٠٤)

الاعتقال من الشوارع: وذلك اثناء تواجد الطفل في الشارع للعب او الوقوف مع اترابه، او اثناء

التظاهرات. حيث يوقف الطفل من قبل جنود الاحتلال بحجة رمي الحجارة عليهم وقد يكون ذلك

قبل ساعات او ايام او اسابيع. هؤلاء الاطفال لا يمنحون فرصة ابلاغ اهاليهم باعتقالهم، كما لا

يمنحون الفرصة للاتصال بمحامي، وغالبا ما يجبرون على الانتظار في الشمس او البرد

لساعات طويلة ودون طعام او شراب قبل ترحيلهم. (الهيحاء، ٢٠٠٤)

الاعتقال عن المرور عن الحواجز العسكرية: حيث توضع اسماء الاطفال المطلوبين على

القوائم عند نقاط التفتيش او المعابر الحدودية، ولا يعلم هؤلاء الاطفال ان اسمائهم موجودة على

الحواجز، حيث يتم اعتقالهم بمجرد اقترابهم من الحاجز، وتقييد ايديهم انتظار لترحيل ومن ثم

التحقيق. (الهيحاء، ٢٠٠٤)

مراحل الاعتقال:

الاعتقال: وقد تم اعلاه تبين كيفية حدوثه.

الترحيل: يتم ترحيل الاطفال بعد اعتقاله الى مقر ما يسمى "الادارة المدنية" الاحتلالية في سيارة

جب عسكرية، بعد ان يتم نقيدهم ايديهم وارجلهم وتعصي اعينهم كما يتعرضون اثناء عملية الترحيل

الى الاهانة اللفظية والاعتداءات الجسدية كالركل بالأيدي والارجل من قبل جنود الاحتلال

الاسرائيلي.

التحقيق: يرسل الطفل الذي تم القبض عليه الى أحد مقار المحاكم العسكرية الاسرائيلية وهي:

- بيت ايل بالقرب من رام الله

- اودريم بالقرب من الخليل

- سالم بالقرب من جنين

- قدوميم بالقرب من قلقيلية

- ايريز بالقرب من بيت حانون شمال غزة

كما يتم استجواب الاطفال المعتقلين في أحد معسكرات الجيش الاسرائيلي او في احدى

المستوطنات.

وأحيانا يرسلون ما يسمى بجهاز المخابرات العامة الاسرائيلية (الشاباك) الموجود في عسقلان او

في الجلمة او في مستوطنة بتاح تكفا.

التحقيق والمحاكمة

جهات التحقيق

توجد ثلاث جهات إسرائيلية تقوم بالتحقيق مع الاطفال الاسرى وهي:

- جهاز الشرطة: غالبية الاطفال الذين يتم اعتقالهم يجري التحقيق معهم من قبل جهاز

الشرطة الاسرائيلية. وغالبا ما توجه إليهم (مخالفات) بسيطة، مثل: رمي الحجارة، او

الاشتراك في المظاهرات، او رفع (العلم الفلسطيني)، او الكتابة على الجدران.

على الرغم من ان رجال الشرطة الاسرائيلية هم من يقوموا بالتحقيق مع الاطفال، غير ان جهاز

المخابرات العامة او ما يسمى (الشاباك) هو الذي يشرف على سير التحقيق وتوفير المعلومات

الاستخبارية عن كل طفل معتقل. حيث انه يمارس التعذيب الكبير في مراكز الشرطة الاسرائيلية،

التي تخضع لمسؤولية وزير المن الداخلي.(الهيحاء، ٢٠٠٤)

- جهاز الاستخبارات العسكرية: يتم التحقيق مع الطفل الفلسطيني في هذا الجهاز بعد ان

يكون قد تعرض للتعذيب الشديد بهدف انتزاع اعتراف منه. يحصل ذلك ايضا بإشراف

من جهاز الشاباك، وبناء على المعلومات الاستخبارية التي يقدمها.

وفي حال تم انتزاع الاعتراف من الطفل بعد التعذيب الذي تعرض له. يرسل الى مركز الشرطة

ليُدلي بالاعتراف نفسه مره اخرى. وذلك حتى يأخذ الاعتراف شكلا قانونيا حيث ان الاعتراف في

(جهاز الاستخبارات العسكرية) غير معترف به من قبل المحاكم العسكرية الاسرائيلية. وفي حالة

عدم القدرة على انتزاع الاعتراف من الطفل، يعاد التحقيق معه مره ثانية من قبل جهاز

الاستخبارات العسكرية.

• جهاز المخابرات العامة الاسرائيلية (الشاباك): يتمتع هذا الجهاز باستقلالية مطلقة، بحث

لا يخضع لأي وزارة من الوزارات في حكومة الاحتلال الاسرائيلية، ويقدم تقارير الى

رئيس الوزراء مباشرة. وكما اتضح اعلاه، فإن جهاز الشاباك يشرف على سير عملية في

كل من مراكز الشرطة وجهاز الاستخبارات العسكرية، وأحيانا كثيرة يقوم بنفسه بعملية

التحقيق، وذلك في الحالات التي يصفها ب (الخطرة).

يستخدم التعذيب في جهاز الشاباك بشكل منتظم وممنهج، سواء كان تعذيبا جسديا او نفسيا،

كالحرمان الطويل من النوم والشبح لساعات طويلة. وبعد ان ينتزع الاعتراف من الطفل يرسل

الى مركز الشرطة ليأخذ الشكل القانوني وفي حال عدم الاعتراف يخضع لتحقيق مرة اخرى ويمر

برحلة التعذيب نفسها، ان لم تكن اشد.

إجراءات المحاكمة

بعد الانتهاء من التحقيق، يرسل الطفل الى المعتقل بانتظار (المحاكمة)، وذلك لمدة زمنية غير

محدودة قد تطول تصل لسنه بأكملها، وغالبا لا تقصر. ويختلف المعتقل او السجن الذي يرسل

الية الطفل حسن العمر والجنس والمكان الاعتقال، خاصة ان الامر العسكري رقم ١٣٢، يعتبر

الطفل الفلسطيني الذي تجاوز ١٦ عام ناضجا، وذلك يتناقض مع اتفاقية حقوق الطفل الدولية

التي تعتبر الطفل كل من لم يتجاوز الثامنة عشرة من العمر.

وعليه فإنه يسجم مع غيره من المعتقلين الكبار، كما ان الاطفال الاناث يرسلن الى السجن الرملة

للنساء. (الهيحاء، ٢٠٠٤) ويعامل الاطفال الموقوفون بالطريقة نفسها التي يعامل بها الاطفال

المحكومون، من سوء المعاملة القاسية وغير الإنسانية، غير انه يسمح للاطفال الموقوفين بارتداء

ملابس مدنية.

من جهة ثانية يحرم هؤلاء الاطفال وزملائهم من المحكوم عليهم من زيارات الاهالي والمحامين،

خاصة وان الاغلاق والحصار يطال كل قرية ومدينة فلسطينية. كما لا يتم تعويضهم عن المدة

التي قضوها في السجن بانتظار المحاكمة. وإن تمت محاكمتهم وثبتت براءتهم، ثم افرج عنهم،

فإنه لا يتوفر لهم المطالبة بتعويضات عن الفترة التي قضوها في المعتقب بشكل غير قانوني.

الاحكام

ينتقل الطفل المعتقل من مركز التوقيف او السجن الى بسيارة عسكرية، مقيد الايدي والارجل الى

مقر المحكمة العسكرية الاسرائيلية التي تخضع للولاية القضائية للسلطات العسكرية الاسرائيلية،

وتعمل بالامر العسكرية، التي تشرع غالبا، انتهاك حقوق الاسرى عامة، والاطفال والنساء منهم خاصة.

واذا ما حكم على الطفل المعتقل، فإنه يتعرض ل ٣ اصناف من العقاب وهي :

- السجن : حكم يمكن ان يخضع له الطفل وهو السجن ستة اشهر، وهناك احكام تمتد لمدة طويلة، تصل احيانا لعشرين عاما. وهي غالبا ما تخضع الاحكام للوضع السياسي والامني في الاراضي الفلسطينية المحتلة عام ٦٧، وفي الانتفاضة الحالية، اصبح الطفل الذي يتهم برمي الحجارة من ستة اشهر فما فوق، في حين كانت الاحكام قبل الانتفاضة تتراوح بين ثلاثة اشهر على الاكثر.

- الحكم مع وقف التنفيذ : يحكم على الطفل الفلسطيني المعتقل بوقف التنفيذ اضافة الى

الحكم الفعلي بالسجن، كما كما حدس على سبيل المثال في الطفلة سناء، عمر (١٤

عاماً) التي حكم عليها باربعة سنوات مع حكم التنفيذ، اضافة الى سنة سجن فعلي،

بتهمة طعن جندي اسرائيلي. (الهيحاء، ٢٠٠٤)

- الغرامة المالية : تعتبر هذه العقوبة، مضافة الى السجن الفعلي او السجن مع وقف

التنفيذ شكلا من اشكال العقوبة الجماعية لاهل الطفل، كونهم هم الذين يدفعون الغرامة،

خاصة وان الاسر الفلسطينية تعيش وضعاً اقتصادياً سيئاً للغاية.

معاناة الاطفال

اشكال التعذيب:

تعد "اسرائيل" الدولة الوحيدة التي تشرع التعذيب بشكل صريح، وتستخدمه بشكل منتظم ممنهج ضد المواطنين الفلسطينيين، الذي يتم اعتقالهم والتحقيق معهم من قبل اجهزة الاحتلال المختلفة. وحتى ايلول - سبتمبر ١٩٩٩. كانت احكام المحاكم الاسرائيلية في أكثر من مناسبة تؤكد على

قانونية استخدام جهاز المخابرات العامة الاسرائيلية (الشباك) للتعذيب. (الهيحاء، ٢٠٠٤)

بعد هذا التاريخ اصدره المحكمة العليا الاسرائيلية قرار يقضي بعدم قانونية اربعة اساليب من الضغط الجسدي، وهي (الهز، الشبح، جلسة القرفصاء، حرمان السجين من النوم لفترة طويلة) معك ام يتم ترجمة ذلك القرار ترجمة فورية على ارض الواقع، كما انه لم يلغى التعذيب في السجون الاسرائيلية.

وهذا ما اشار اليه المدير الاقليمي لجمعية مراقبة حقوق الانسان في الشرق الاوسط وشمال افريقيا. اذ قال ان قرار المحكمة العليا الاسرائيلية لم يعتبر سوء المعاملة واستخدام التعذيب غير قانوني في جميع الظروف والاحوال).

من جهة ثانية يمكن للمحكمة الاسرائيلية ان تصدر حكما يشير الى ان التعذيب "ضروري"، او من الممكن ان يصدر الكنيست الاسرائيلي (البرلمان) تشريعا يجعل التعذيب وإساءة المعاملة

قانونيا، اضافة الى انه يمكن للمدعي العام ان يقرر عدم احضار الملحق الذي يمارس التعذيب

امام المحكمة هذا القرار لن لم يمنع ان يقوم محقق جهاز المخابرات العامة (الشاباك) بتعذيب

المعتقلين خلال التحقيق دون ان يعاقب، تذرعا بضرورات " الدفاع " التي تم الاشارة اليها في

المادة ٣١ من القانون الجزائي الاسرائيلي لعام ١٩٧٧م. (الهيحاء، ٢٠٠٤)

ولم يزال استخدام اساليب التعذيب واضحا في مراكز التحقيق الاسرائيلية بأشكالها المختلفة

الجسدية والنفسية، خاصة وان القانون الاسرائيلي يجيز استمرار عملية الاستجواب لمدة ١٨٠

يوما وتمارس قوات جيش الاحتلال الاسرائيلي انواعا واشكالا متعددة من التعذيب، لا تفرق في

استخدامها بين طفل او امرأة او مسن، بطريقة منهجية منظمة. وتجد الاشارة هنا الى ضرورة

الربط بين التعذيب الجسدي والنفسي فبعد ان يتم ارهاق الطفل جسديا، ينعكس ذلك على حالته

النفسية فتزداد مرة اخرى معاناته الجسدية. (الهيحاء، ٢٠٠٤)

اساليب التعذيب خلال فترة التحقيق:

- عدم الاتصال بالعائلة
- عدم الاتصال بالمحامي
- عدم الحصول على وجبة لائقة
- عدم ابلاغ اهله بانتقاله او مكان احتجازه

■ انتهاك الحق بنظافة وتغير الملابس الداخلية

■ الضرب المبرح

■ الحرق بأعقاب السجائر

■ الهز العنيف

■ تقيد الايدي والارجل وعصب العين

ثقافة الخوف الطفولي

تقوم على اتجاهين:

الاول: ان الخوف الطفولي عبارة عن انفعالات ومشاعر وجدانية فطرية يزود بها الطفل قبل

ولادته، وممارسة لدورة الاجتماعي كعضو في جماعة اجتماعية.

الثاني: ان الخوف الطفولي حالة انفعالية داخلية طبيعية يشعر بها الطفل في بعض المواقف

ويسلك فيها سلوك يحاول به الابتعاد عن مصدر الضرر، وهذا كله ينشأ عن استعداد فطري

اوجبه الخالق في الانسان.

اسباب ثقافة الخوف:

يحدث الخوف عند الطفل عندما يعاني من ضيق نفسي ناتج عن خوف قادم يشعر الاطفال

بالعجز وبعدم القدرة على التكيف مع الحوادث، والنتيجة هي بقاء الخوف الذي يكون شديدا

ويدوم لفترة طويلة من الوقت وتسمى هذه المخاوف الناتجة عن الخوف الاصلي بالمخاوف

العامّة وهي غالبا ما تكون شائعة عند الاطفال بجميع اصنافها.

للمزيد زوروا موقعنا:

[كلية الفنون الجميلة - برنامج تصميم الجرافيك](#)